

ان اشترى منك فانت حرة عن كفارة يميني فاشترها
 وعتق بقول ان تسريت امت فانت طالق او عدي
 حرف قري من في ملكه او من اشترها بعد التعليق
 طلقت وعتق لوجود الشرط كل مملوك لي حر عتق
 عبيده وامهات اولاده ومدبروه لامكانته
 الا بالنية ومعنى البعض كالمكاتب هذه طالق
 او هنة وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين
 وكذا العتق والاقرار فان قال هذه طالق او هنة
 وهذه طلقتان او قال هذا حر او هذا وهذا
 حران لا عتق ولا طلاق بل يخير ان اختار الاول
 عتق وحده وطلقت الاولي وحدها وان اختار
 الاعجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان
بالميمين في البيع والشراء والصورة
 وغيرها يبحث بالمباشرة لا بالامراء لان من
 يباشر بنفسه في البيع والشراء والجاره والالتجار

عبد لا يعتق الثالث للاختمال قال اول عبد ملكه
 فهو حر فلك عبد ونصف عبد عتق الكامل قال
 آخر عبد ملكه فهو حر فلك عبد فان كحاف
 لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات
 عتق مستدالي وقت الشراء ولدت فانت كذا
 حنت بالميت بخلاف فوحي فولدت ولدا ميتا
 ثم اخراجا عتق ليجي وحده البشارة عرف اسم الحبر
 سار صدق ليس للمبشر به علم فلو قال كل عبد
 بشري هكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق
 الاول وان بشره معا عتقوا ولا فرق فيها بين
 الباء وعدمها بخلاف الحبر والكتابة كالحبر والاعلام
 كالبشارة النية اذا قارنت علة العتق وراقت
 كامل مع التكفير والا لا فصع شرابيه للكفارة لا شر
 من حلف بعقده ولا شر مستوادة بنكاح عتق
 عتقا عن كفارة شرابها بخلاف ما اذا قال لقتل
 ان